

ملتقى الأبحر

@ 70 @ بل يبرهن أو يحلف بائه فإن° قال شهودي غيب دفع إن° حلف بائه ولزم العيب إن نكل ، ومن ادعى إباق مشريه يبرهن أولاً أنّه أبق عنده ثم يحلف بائه با° لقد باعه ، وسلمه وما